* قال * ( باب من لم ير التسليم على المصلي ) ذكر فيه حديث ( لا غرار في صلوة ولا تسليم ) ثم خرجه من طريق آخر ولفظه ( لا غرار في الصلاة ولا تسليم ) ثم قال ( قال احمد بن حنبل فيما ارى اراد ان لا تسلم ولا يسلم عليك وتغرير الرجل بصلاته ان يسلم وهو فيها شاك ) ثم خرج ( عن معاوية بن هشام عن سفيان ) باسناده اراه رفعه ( قال لا غرار في تسليم ولا صلاة ) ثم قال ( هذا اللفظ يقتضى نفى الغرار عن الصلوة والتسليم جميعا والاخبار التى مضت تبيح التسليم على المصلى والرد بالاشارة وهى اولى بالاتباع )